

شرح فتح المعين للعلامة الفقيه المليباري - قسم المعاملات - 8

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام الايمان الاكاملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين - [00:00:00](#)

وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين. نشرع باذن الله تعالى في فصل جديد في كتاب فتح المعين للعلامة رحمة الله تعالى عليه. قال فصل في خيارى المجلس والشرط وخيار العيب. لاحظ معي - [00:00:30](#)

في هذا العنوان انه جعل خيار المجلس والشرع قسما اولاً جعل خيار العين قسماً ثانياً. وذلك لان الخيار ينقسم الى قسمين رئيسيين القسم الاول خيار يسمى خيار التروي والقسم الثاني خيار يسمى خيار النقيصة. القسم الاول خيار التروي هذا - [00:01:00](#)

التروي خيار المجلس وخيار الشرط. وخيار النقيصة هذا هو خيار العين اذا انت تستطيع ان تقسم الخيار الى قسمين كبيرين. الى خيار التروي ما معنى التروي؟ التمثل والتأني هذا القسم الاول والقسم الثاني خيار النقيصة وهو خيار العين - [00:01:40](#)

ولذلك قال هنا فصل في خيارين المجلس والشرط وخيار العين لم يقل فصل في خيار المجلس وخيار الشرط مثلاً وخيار العين.

تمام؟ قال فصل في خيار المجلس والشر هذا الاول. تمام؟ وهو قياد التروي. وخيار العين هذا الثاني. والخيار - [00:02:10](#)

معناه النظر في خير الامرين من امضاء العقد او فسخه. النظر في خير الامرين من امضاء او فسقه. قال رحمه الله تعالى يثبت خيار

مجلس في كل بيت لو اردت ان تقسم الخيار الى الاقسام المشهورة ستكون خيار مجلس خيار - [00:02:40](#)

شرب خيار عيب. الاضافة هنا من باب اضافة المسبب الى السبب. ما سبب الخيار المجلس ما سووا خيار الثاني الشرط ما سبب الخيار

الثالث العيب؟ اذا عندما تقول خيار المجلس اي خيار سببه المجلس. وعندما تقول خيار الشرط اي خيار سببه - [00:03:10](#)

الشرط وعندما تقول خيار العين اي خيار سببه العين. فالاضافة هنا في الاضافة ماذا؟ الى ماذا من اضافة المسبب الى السبب. ما هو

المسبب؟ الخيار. ما هو السبب المجلس؟ الشرع - [00:03:40](#)

العين واضح؟ قال يثبت خيار المجلس في كل بيع. سيتكلم اولاً على خيار المجلس ثم يتكلم على خيار الشرط ثم يتكلم على خيار

العين. نحن في درسنا اليوم سنأخذ خيار المجلس ونأخذ - [00:04:00](#)

خيار الشرع. ونؤجل الكلام على خيار العيب للدرس القادم لطوله. طبعاً هذه الخيارات خيار المجلس محل خلاف بين الفقهاء. قال به

الشافعية والحنابلة. وخالفهم الحنفية والمالكية فلم يثبتوا خيار المجلس. واما خيار الشرط فهذا متفق عليه. وخيار العيب ايضاً -

[00:04:20](#)

متفق عليه. فالشافعية يبدؤون بخيار المجلس. قال يثبت خيار المجلس في كل بيع حتى في الربوي والسلام. وكذا في هبة ذات ثواب

على المعتمد السؤال ما هو العقد او ما هي العقود التي يثبت فيها خيار المجلس؟ نقول الضابط كالاتي - [00:04:50](#)

لا تكتب ساكتب في السبورة. يثبت خيار المجلس في كل معاوضة لحظة واقعة على عين لازمة من الجانبين ليس فيها تملك ولا

خرجت مخرج الرقاص. واضح؟ نكتب هذا ونشرحه. بسم الله - [00:05:20](#)

يثبت خيار المجلس فين؟ كل معاوضة محض واقعة على عين لازمة من الجانبين ليس فيها تملك ولا خرجت مخرج يقول

ضابط طويل لا بأس لكن مهم. لان ما سيأتي بعد قليل في خيار الشرط ايضاً ينبني - [00:05:50](#)

على هذا. فهذا الضابط ضابط في خيار المجلس ونفسه ضابط في خيار الشرط. فانتبه ما هي العقود التي يثبت فيها خيار المجلس؟

نقول كالتالي كل ايش قلنا؟ كل معاوضة. ماذا خرج؟ بقولنا المعاوضة؟ نحو التبرع - 00:07:10

تمام؟ فعقد الهبة هل فيه خيار مجلس او لا؟ صورة المسألة قلت للاستاذ ديماس وهبتك هذا القلم. وتم القبض ولا زلنا في المجلس.

هل يمكن في المجلس ان افسخ لو كنا في البيت لو قلت بعتك هذا القلم - 00:07:36

بدينار قال قبلت. تمام؟ هل ممكن في نفس المجلس ان افسخ او لا؟ ممكن طيب في الهبة؟ ممكن او لا؟ لماذا لا لان الهبة ليس عقد

معاوضة. فهتم؟ اذا هل يثبت خيار المجلس في الهبة؟ الجواب لا. لماذا؟ لان - 00:08:00

انه خرج بقولنا معاوضة. تمام؟ كل معاوضة محضة. خرج النكاح فان النكاح معاوضة لكنه ليس معاوضة محضة. انتبه معي.

المعوضات تنقسم الى قسم اما معاوضة محضة واما معاوضة غير محضة ما معنى معاوضة محضة؟ معاوضة محضة هي التي تفسد -

00:08:20

فساد المقابل. تفسد المعاوضة بفساد مقابل. مثاله البيت لو قلت لك بعتك هذا الكتاب بهذه القارورة من الخمر هل هذا البيع

صحيح ام فاسد؟ فاسد لماذا فسد؟ ما سبب فساد البيع؟ فساد ايش؟ فساد مقابل - 00:09:00

اذا لما فسد المقابل فسد البيع كله. هذه تسمى معاوضة ايش؟ محضة لكن انتبه معي لو ان رجلا قال يعني المعاوضة غير محضة ايش

نقول؟ التي لا تفسد فساد المقابل. ما مثالها؟ النكاح. النكاح. لو قال مثلا - 00:09:40

وقتك اختي بقارورة خمر زوجك اختي بقرة خمر المقابل فاسد او لا؟ ما هو المقابل؟ الخمر فاسد. هل فساد يؤدي الى فساد النكاح

هل فساد المهر يؤدي الى فساد النكاح؟ نقول النكاح فاسد؟ لا. طيب ايش نقول؟ نقول يصح - 00:10:10

النكاح ويثبت مهر المثل. اذا لاحظ معي ان فساد العوض لا يؤدي الى فساد العقد لكن هنا فساد العوض ادى الى فساد العقد. هذه تسمى

معاوضة محضة هذه غير محضة - 00:10:44

خيار المجلس في ماذا يثبت؟ يثبت في المعاوضة المحضة. اخرجنا ماذا؟ اخرجنا النكاح. ولذلك لو قال شخص زوجتك ابنتي مثلا

بالمهر كذا وكذا. زوجتك ابنتي فلانة بمهر كذا قال الزوج قبلت وهما في المجلس. هل للولي ان يفسخ الخيار؟ له ان يفسخ او لا؟ ما

دام في المجلس لم - 00:11:03

ليس له ان يفسخ. لماذا ليس له ان يفسخ؟ لان خيار المجلس لا يدخل في النكاح. لماذا خيار المجلس لا يدخل في النكاح لان النكاح

معاوضة غير محضة احسن الله اليكم. فهتم؟ اذا نقول يثبت خيار المجلس في كل معاوضة - 00:11:33

محضة واقعة على عين اخرج ماذا؟ اخرج المعاوضة التي تقع على المنفعة كالاجارة فان عقد الاجارة لا يثبت فيه خيار المجلس. لو

قلت لك مثلا استأجرت شارك شهرا بدينار. قال قبلت ونحن لا زلنا في مجلس العقد هل يصح لكل واحد منا فسخ العقد؟ الجواب له -

00:11:53

لماذا؟ لان عقد الاجارة ليس واقعا على عين وانما يقع على منفعة. اذا لا يثبت خيار المجلس في عقد الاجارة. سواء كانت الاجارة

اجارة ذمة او كانت الاجارة مقيدة بمدة او كانت الاجارة مقيدة بعمل في كل الاحوال لا يثبت خيار المجلس في - 00:12:26

الاجارة بماذا خرجت بقولنا واقعة على عين؟ ثم قال لازمة من الجانبين ما الذي خرج؟ خرج العقود الجائزة. خرج العقود الجائزة مثل

عقد الوكالة مثل عقد الوكالة. لان العقد الجائز لكل واحد منهما فسخه متى شاء. فلا - 00:12:56

الى الخيار الموكل له ان يفسخ العقد متى شاء له ان يعزل الوكيل متى شاء والوكيل له ان يعزل نفسه متى شاء فلا حاجة الى الخيار.

ولذلك انما يثبت خيار المجلس في المعاملات اللازمة - 00:13:26

الجانبين. اخرج الوكالة وهي جائزة من الجانبين. واخرج ايضا الكتابة بين السيد والعبد وهي لازمة من طرف السيد جائزة من طرف

العبد. ايضا لا يثبت فيها خيار المجلس. فهم جميل. قال ليس فيها تملك قهري. ما الذي - 00:13:46

ايش؟ الشفعة احسنتم الشفعة. لماذا؟ لان الشفعة الشفعة حق قال لو كاين قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما ملك

بعوض. اذا الشفعة لا يثبت فيها المجلس ولا خرجت مخرج الرخص ما الذي خرج؟ الحوالة. ما هي الحوالة - 00:14:12

الحوالة بيع دين بدين. صح ولا لا؟ درسنا الحوالة نقل الدين من ذمة المحين الى ذمة المحال عليه. الحوالة هي في الاصل بيع دين ببيع

قل قال بيع الدين بالدين لا يجوز. نعم. بيع دين بدين جوز. يقول الفقهاء جوز للحاجة - [00:14:42](#)

جوز للحاجة. اذا هي خرجت مخرجا الرخصة. فلا يثبت في الحوالة خيار مجلس بمعنى اخر لو قلت ليست فردوس احلتك انا محيل احلتك يا استاذ فردوس على الاستاذ رندي هذا - [00:15:18](#)

محال عليه وهذا محال. ونحن في نفس المجلس هل يمكن الفسخ؟ نقول لا. لا يثبت خيار المجلس في حوالة لماذا؟ لان الحوالة وان كانت بيعا لدين بدين الا انها خرجت مخرجا الرخص فلا يثبت فيها خيار المجلس. اذا هذا الضابط يثبت - [00:15:38](#)
المجلس فيه كل مفاوضة محضة واقعة على عين لازمة من الجانبين ليس فيها تملك قهري ولا حرج مخرج الرخص. هذا الضابط مهم ان تحفظوه. المصنف هنا لم يأت بالظابط. وان - [00:16:03](#)

ما اتى بافراد المسائل استمع الى ما قال. قال رحمه الله يثبت خيار المجلس في كل بيع حتى في الربوي ايش معنى حتى في الربوي؟ يعني بمعنى اخر صاعا من تمر بصاع من تمر وتحققت الشروط الثلاثة التماثل التقابض - [00:16:23](#)
ما دمت ما في المجلس الخيار ثابت. اذا الخيار يثبت خيار مجلس. يثبت حتى في بيع الربويات. يثبت خيار المجلس حتى في السلم. لو قلت لك اسلمت اليك في مائة صاع من تمر الى - [00:16:50](#)

اول شعبان بكذا وكذا قال قبلت ونحن في المجلس يمكن لكل واحد من المسلم او المسلم اليه ان يفسخ العقد. اذا يثبت خيار المجلس في بيع الربويات. يثبت خيار المجلس في بيع السلام. يثبت - [00:17:10](#)
خيار المجلس في الهبة بالثواب. ايش معنى هبة بثواب؟ هبة بثواب. انت تعطي لشخص هبة انت لا بأس؟ مرة اخرى لا بأس لا بأس. ماذا انت تعطي اه خلاص هذا تعبان. يوجد غيره او بطارية - [00:17:30](#)

مثلا انت تعطي لشخص هبة لكن بلفظ الهبة تقول مثلا وهبتك هذا الكتاب بشرط ان تعطيني هذا القلم. فهمت ولا لا؟ هل تسمى هبة ايش؟ هي في الحقيقة بيع. هبة الثواب في الحقيقة ايش؟ بيع - [00:17:59](#)

ولما كانت حقيقتها بيع ثبت فيها خيار المجلس. اتضح الشيوخ ولا لا؟ اذا خيار المجلس يثبت في ماذا؟ في الربويات. نعم يثبت بالصنم نعم يثبت في آآ في هبة الثواب ايضا نعم يخبث في هبة الثواب. اتضح انظر ماذا قال - [00:18:19](#)

قال رحمه الله تعالى يثبت خيار المجلس في كل بيع حتى في الربوي والسلام وكذا في هبة ذات ثواب. تمام على المعتمد شف ايش قال عن المعتمد؟ لماذا قال عن معتمد؟ بان الامام النووي رحمه الله تعالى ورضي - [00:18:39](#)

في كتاب المنهاج قال ان الهبة ذات الثواب لا يثبت فيها خيار المجلس. في المنهاج الامام النووي قال ان الهبة ذات الثواب لا يثبت فيها خيار المجلس. فهنا قال يثبت فيها لماذا؟ ما التعنيف - [00:19:09](#)

لماذا يثبت خيار المجلس في هبة؟ في هبة ذات ثواب؟ لانها بيع في الحقيقة. واضح؟ قال على المعتمد لماذا على المعتمد؟ لان الامام النووي في المنهاج قال ان خيار المجلس لا يثبت في الهبة ذات الثواب - [00:19:29](#)

قال وخرج بكل بيع غير البيع. فلا يثبت خيار المجلس فيما ليس بيعا ك الان سيمثل الابرء لماذا لا يثبت خيار المجلس في الابرء كيف نبرأ؟ مثلا لو قلت لي دين على الاستاذ فردوس. قدرهم اليوروبية. فقلت - [00:19:49](#)

الفردوس ابرأتك من الدين الذي عليك لي. هذا يسمى ابراءك. ابرأتك من الدين الذي عليك لي يسمى ابراء. ونحن ما زلنا في المجلس هل للرجوع والفسخ او لا؟ قال لا. ليس لك خيار - [00:20:19](#)

لماذا؟ ليس ليس معاوضة ابراء من طرف واحد ليس معاوضة. اذا شوف ايش قال وخرج بكل وخرج بي في كل بيع غير البيع كالابرء. اذا لا يثبت خيار المجلس الابرء لماذا؟ ليس معاوضة والهبة بلا ثواب اي لا يثبت خيار المجلس في الهبة بلا ثواب. لماذا -

[00:20:39](#)

ليست معاوضة وشركة لماذا لا يثبت خيار مجلس الشركة؟ ها؟ ليست معاونة ولانها جائزة من الطرفين لكل واحد منهما فاسمها متى شاء. فعقد الشركة من العقود الجائزة. وقيراط لماذا؟ لانه جائز من الطرفين ايضا لكل واحد من الطرفين سواء كان ربا - [00:21:09](#)

المال او كان العامل الفسق متى شاء. تمام؟ ورهن لماذا لا يثبت خيار المجلس في الرهن لانه ليس لازما من الطرفين. فهو لازم من جهة

الراهن. جائز من جهة المرتهل. شف هنا تأتي - 00:21:39

اهمية مراجعة الدروس التي مرت معكم في نهاية التدريب. واضح؟ قال وحوالة لماذا لا يثبت خيار المجلس حوالة لانها خرجت

مخرجاً الرخص. قال وكتابة لماذا لا يثبت خيار المجلس في الكتابة - 00:21:59

لانه ليس لازماً من الطرفين. واجارة لماذا لا يثبت خيار المجلس في الاجارة لان عقد الاجارة واقع على المنفعة وليس واقعا على العين. واضح؟ قال واجارة او في الذمة اي ولو كانت الاجارة في الذمة. سورة الاجارة في الذمة ان تقول الزمت ذمتك ان تحملني -

00:22:19

الى جاكرتا بدينار فيقول قبلته. هذه جرت ذمة. لا تحدد الباص او السيارة التي تتركب فيها. بخلاف لو قلت استأجرت هذه السيارة هذه

جارة عيني. فيقول حتى لو كانت الاجارة - 00:22:49

ذمة فحينئذ لا يثبت خيار المجلس. وطبعاً قال ولو في الذمة اشارة الى ان بعض فقهاء كالقفال اثبت خيار المجلس في ايجارة الذمة.

فقال ولو في الذمة. قال او مقدرة - 00:23:09

بمدة اي حتى لو كانت الاجارة مقدرة بمدة لا يثبت فيها خيار المجلس اشارة الى ماذا؟ الى ان الامام النووي رحمه الله صحح في

بعض كتبه ان الايجار التي قدرت بمدة - 00:23:29

يثبت بها خيار المجلس. والمعتمد انه لا يثبت. انضح يا شيخ ولا لا؟ هذا كله في ماذا هذه المسألة كلها في ماذا؟ هذه المسألة تتكلم

فيما يثبت فيه خيار المجلس. يعني ممكن تضع عنوان - 00:23:49

لهذه المسألة من اول كلامه الى هنا العنوان كالتالي. ما الذي يثبت فيه خيار المجلس؟ الجواب يثبت خيار المجلس في كل بيع او اذا

اردت التدقيق تأتي بالضابط الذي في السبورة يثبت خيار المجلس في كل - 00:24:09

عوضت محضة واقعة على عين لازمة من الجانبين ليس فيها تملك قهري ولا جرت الرخص حفظه ليس ليس صعباً. تمام؟ قال رحمه

الله فلا خيار في جميع ذلك لا خيار في جميع ذلك. لماذا؟ اناك بتعديل عام. لانها لا تسمى بيعاً. هذا تعليل عام - 00:24:29

واذا اردت التعليقات التفصيلية فهي التي امامك على السبورة. انتهت المسألة الاولى في خيار المجلس. نشرع في المسألة الثانية متى

يسقط خيار المجلس او بعبارة اخرى متى ينتهي قيام مجلس الجواب؟ ينتهي خيار مجلس - 00:24:59

في احد امرين ينتهي خيار المجلس باحد امرين الامر الاول بالتخايب والتخايب والامر الثاني بالتفرق. الامر الاول ما هو؟ التخايل.

والامر الثاني التفرق. اقرر لكم المسائل ثم نقرأ في ايه؟ الكتاب. ما معنى التخايل؟ التخايل ان يقول كل واحد - 00:25:29

من المتعاقدين اخترت لزوم العقد. نفترض مثلاً ان زيدا اشترى هذا القلم بدينار من عمرو. فالعقد الاول من؟ زيد. والعقد الثاني من؟

عمرو. وهما في مجلس العقد فقال زيد اخترت لزوم العقد. وقال عمرو اخترت لزوم العقد. اصبح العقد لازماً - 00:25:59

واضح؟ قبل هذا اريد ان اعطيكم تقسيماً يوضح لكم المسألة بشكل ادق هنا البيع البيع له ثلاث مراحل. المرحلة الاولى للبيع تشاهدون

هذا او لا؟ هذه المرحلة الاولى للبيع ما قبل. الايجاب - 00:26:29

والقبول. المرحلة الثانية ما بعد الايجاد والقبول وقبل التفرق او التحايل. المرحلة الثالثة ما بعد جاب والقبول وبعد التفرق او التخير

اولاً عقد البيع الاصل فيه اللزوم او الاصل فيه عدم اللزوم - 00:27:29

الاصل فيه لزوم لماذا؟ ما فائدة عقد البيع؟ حصول الملك. ان ينتقل ملكية ثمن ان تنتقل ملكية الثمن من المشتري الى البائع وملكية

السلعة من البائع الى المشتري صح؟ اذا فائدة عقد - 00:28:19

البيع حصول الملك واحد والتصرف لان المشتري يريد ان يتصرف بالسلعة والبائع يريد ان يتصرف بالثمن لو جعلنا عقد البيع ليس

لازماً. هل يحصل المقصود او لا يحصل؟ لا يحصل. اذا الاصل في البيع اللزوم - 00:28:39

جيد الاصل في البيع اللزوم جميل الاصل في بيع اللزوم. الخيار هذا يوافق اللزوم او ينافي اللزوم لنوع في اللزوم. ولذلك الخيار هذا

لماذا شرع؟ ما الحكمة في مشروعية الخيار - 00:28:58

الحكمة في مشروعية الخيار ان عقد البيع قد يعقد من غير روية من غير تأني من غير تفكير. فيندم العالم فالشارع رفقا بالمتعاقدين

شرع لهما مدة بعد العقد للتأني والنظر. هل الافضل المضي في العقد؟ او الافضل - 00:29:18
فسق العقد واضح ولا لا؟ وليكن بخلاف عقد النكاح عقد النكاح في الغالب يسبقه تأمل ونظر الى مخطوبة صح ولا لا؟ واتفاق على مهر
واخذ ورد فلم يشرع في عقد النكاح الخيار. لكن في عقد البيع في الغالب انه يجري - 00:29:46

غير تمهل وروية فشرع الخيار في البيع. اتضح يا شيخ ولا لا؟ اذا مشروعية الخيار توافق لزوم العقد او تنافيه؟ العصر انها تنافيه.
ولذلك عندنا ثلاث مراحل. المرحلة الاولى ما قبل الايجاب والقبول. هل يوجد خيار قبل الايجاب والقبول؟ لا. لان الخيار اصلا هو ثمرة
من ثمار العقد - 00:30:06

اذا حصر العقد ثبت الخيار. ما في عقد ما في خيار اصلا. اذا هنا هنا لا عقد اصلا وبالتالي لا خيار وبالتالي لا خيار وهذا نقول هنا اذا لا
خيار وهذا بالاجماع لا خلاف في هذا - 00:30:35

هذا لا خلاف فيه. واضح؟ طيب الصورة الثانية لو تم العقد بين البيع والمشتري فقال له بعثك هذه السيارة بدينار قال قبلت وحصل
التفرق. اذا حصل العقد ايجاب وقبول وحصل التفرق او قال بعثك هذه السيارة بدينار واخترت لزوم العقد قال ذاك واخترت لزوم
العقد - 00:30:59

فحصل الايجاب والقبول والتخاير. كيف يصبح العقل؟ يصبح لازما. هنا. هذا لازم بالاجماع لا خلاف في هذا. العقد لازم بالاجماع. ما
معنى لازم بالاجماع؟ يعني ليس لكل واحد منهما ان يفسخ العقد. ليس لكل واحد منهما ان يفسخ العقد. لان العقد قد حصل -

00:31:29

وانتهى الخيار اما بالتفرق واما بالتخايل. هذه المرحلة الثانية. هنا الاشكال هنا موضوع الدرس لو حصل العقد بين البائع والمشتري
فقال بعثك هذا الكتاب بدينار قال قبلت. تم العقد تم الايجاب - 00:31:58

القبول لكن لا زالا في المجلس لم يتفرقا. او لم يحصل التحايل بينهما هل العقد الان اصبح لازما بمجرد الصيغة؟ او نقول لا زال العقد
غير لازم فيجوز لكل واحد منهما فسخه. واضح؟ هنا محل الدرس. ما رأيكم؟ يصبح لازما بمجرد الصيغة - 00:32:18

او نقول لا زال العقد غير اللازم فيمكن لهذا ان يفسخ ويمكن لهذا ان يفسخ ها غير ملازم. هذا هنا محل خلاف فالشافعية والحنابلة
قالوا ان العقد غير لازم والمالكية - 00:32:48

والحنفية ماذا قالوا؟ قالوا العقد لازم. فعند المالكية والحنفية ان العقد يلزم بمجرد الانتهاء من الصيغة. يتفرقا يتفرقان لا يتفرق هذا لا
يؤثر. بمجرد ان يقول بعثك الكتاب بدينار. فيقول الآخر قبلت اصبح العقد لازما - 00:33:15

وليس لاحد منهما الفسخ. بمعنى اخر هما اي المالكية والحنفية لا يقولان بخيار المجلس. واضح؟ جيد هذا؟ طيب السؤال الان هنا
الشافعية قالوا العقد غير لازم. السؤال الى متى غير لازم - 00:33:45

متى يصبح العقد لازما؟ الجواب باحد امرين يصبح لازما. الامر الاول التخايل. الامر الثاني التفرق بالبدن. التخايل والتفرق بالبدن.
جيد. الان سنتكلم عن التخايل والتفرق البدني التخير هذا له ثلاث صور. التخيل هذا كم له صور - 00:34:09

ثلاث سور التحايل قبله سور ثلاثة انتبه معي. الصورة الاولى ان يقول كل من المتعاقدين البائع والمشتري. كل واحد يقول اخترت لزوم
العقد. فالبائع يقول اخترت لزوم العقد والمشتري يقول اخترت لزوم العقد. هذه السورة الاولى. السورة الثانية ان واحدا منهما واحد
فقط - 00:34:39

اخترت لزوم العقد. فيقول مثلا البائع اخترت لزوم العقد والمشتري ساكت. يقول المشتري اخترت لزوم العقد والبائع ساكن. هذه
السورة الثانية. الصورة الثالثة ان واحدا منهما يأتي بصيغة الامر فيقول للآخر فيقول للآخر اخترت لزوم العقد. اما البائع يقول للمشتري
اختر لزوم العقد - 00:35:09

واما المشتري يقول للبائع اخترت لزوم العقد. كم صارت؟ ثلاث سور. طيب في السورة الاولى اذا قال كل منهما اخترت لزوم العقد سقط
الخيار منهما. وهذا واضح. السورة الثانية اذا قال واحد منهم - 00:35:39

اخترت لزوم العقد. سقط خياره وبقي خيار الآخر. الصورة الثالثة اذا قال واحد منهم للآخر اختر بصيغة الامر لزوم العقد سقط خيار

الامر بقي خيار المأمور. واضح؟ سقط خيار من؟ الأمر. وبقي خيار المأمون. انظر ماذا قال - [00:35:59](#)

ويسقط خيار من اختار لزومه. اي لزوم البيع. تمام؟ من بائع ومشتري كأن يقول هذا مثال للسورة الاولى ان يكون اختيار اللزوم منهما كأن يقول اخترنا لزومه او اجزناه فيسقط خيارهما - [00:36:29](#)

او من احدهما هذه السورة الثانية كأن يقول اخترت لزومه فيسقط خياره ويبقى خيار الاخر ولو مشتريا. هذه السورة الثانية. طيب والصورة الثالثة ايش؟ لو ان واحدا منهما امرا اخر فقال - [00:36:59](#)

مثلا البائع للمشتري اختر اللزوم سقط خيار البائع. لان قوله اختر يتضمن انه وافق على اجازة البيع. واضح؟ فيسقط خيار الامر ويبقى خيار من ويبقى خيار ما هو جيد اذا كم صارت صور؟ ثلاث صور. هو لم يذكر السورة الثالثة. هذا الامر الاول الذي - [00:37:19](#)

به خيار المجلس وهو التخيل. جيد؟ طيب. الامر الثاني قال رحمه الله خيار كل منهما بفرقة بدن منهما او من احدهما ولو ناسيا او جاهلا عن مجلس العقد عرفا. فما يعده الناس فرقة يلزم به العقد وما لا - [00:37:49](#)

فلا الامر الثاني نقول يسقط الخيار بحصول الفرقة منهما. اما ان يتفرقا بالبدن هذا يذهب في جهة مثلا وهذا في جهة او ان واحدا منهما يفارق الاخر. اذا الفرقة قد تكون من الطرفين وقد تكون من طرف واحد. لكن هذه الفرقة - [00:38:19](#)

لها قيود لابد ان يكون هذا التفرق بالبدن. خرج التفرق بغير البدن. كما لو مات واحد منهما في مجلس العقد. فان خيار المجلس لا ينتهي. كما لو جن احدهما في مجلس العقد فان خيار المجلس لا ينتهي. كما لو اغمي على واحد منهما في مجلس - [00:38:49](#)

عقد فان خيار المجلس لا ينتهي. بل لو ماتا جميعا او جنا جميعا او عليهما جميعا في مجلس العقد فان خيارهما لا ينتهي. فان ماتا قام وارث كل منهما مقامه - [00:39:19](#)

عمر. فيقوم وارث البائع مقامه في الخيار. ويقوم وارث المشتري مقامه في الخيار. سيأتي هذا ولو جن او اغمي عليهما قام ولي المال لكل واحد منهما مقامهما. اتضح ولذلك هذه الحقوق شف في كتاب الفرائض لما يقولون في تعريف التركة التركة تشمل المال والحق - [00:39:39](#)

ويجعلون من الحقوق حق الخيار. اي من الحقوق التي تورث حق القصاص. وحق الشفعة ويقولون ايش؟ وحق الخيار خيار المجلس. هذا ينتقل من الميت الى من؟ الى الوارث. اتضح اذا - [00:40:09](#)

الفرقة هذه لابد ان تكون فرقة بماذا؟ ها؟ بالبدن. ولابد ان تكون هذه الفرقة طوعا لا كره. فلو اكره احدهما على مفارقة المجلس. تم عقد البيع بين الاستاذ رندي مثلا والاستاذ فردوس. تمام؟ ثم جاء مجموعة من الناس فحملوا - [00:40:29](#)

الاستاذ رندي واخرجوه من المجلس. بغير رضاه. هل يسقط حقه في الخيار او لا يسقط واضحة صورة المسألة مرة اخرى انتبهوا معي. سافرع عليها. تم عقد البيع بين الاستاذ هندي والاستاذ فردوس - [00:40:59](#)

فجاء مجموعة وحملوا الاستاذ رندي واخرجوه من المجلس. هل يسقط حقه في الخيار او لا يسقط لماذا لا يسقط؟ حصل التفرق او ما حصل؟ حصل. طب لماذا لا يسقط؟ الجواب لانه اكره على الخروج. على المفارقة. اذا - [00:41:19](#)

لا يسقط. انتهينا من صدر النيل. هل يسقط حق الاستاذ فردوس الخيار او لا يسقط؟ استاذة رندي قلت له لا يسقط لانه مكره جيد. طب والاستاذ فردوس؟ هل يسقط حقه في الخير او لا يسقط؟ الجواب يسقط حقه - [00:41:39](#)

لماذا؟ لانه يمكنه متابعة المحمول كرها. فحقه يسقط في الخيار تمام؟ بخلاف حق المكره فانه لا يسقط. اتضح او لا؟ طيب. لو انها حملا معا كرها فحمل الاستاذ رندي وحمل الاستاذ فردوس. حق كل منهما لا يسقط. بل يبقى ثابتا - [00:41:59](#)

اتضح هذا يشوف قال هنا سقط خيار كل منهما بفرقة بدنه او بفرقة بدنه هذا القيد الاول سواء كانت الفرقة منهما او من احدهما. قال ولو ناسيا او جاهليا اذا يعني نفترض تم عقد البيع بين الاستاذ رندي والاستاذ فردوس. ثم واحد منهما نسي - [00:42:29](#)

حقه في الخيار فخرج الى المكتب الى مكتب الادارة من هذا المكان. تمام؟ ثم عاد وارادوا الفسخ قلنا له قد خرجت. قال خرجت ناسيا. نسيت ان لي حق الخيار. نقول يسقط حقك في الخيار - [00:42:59](#)

ولو كان خروجك ناسيا. لماذا؟ لماذا؟ من يأتي بالتعليم؟ لماذا؟ لماذا خطب حق الخيار ولو خرج ناسيا. الجواب لان الخروج من مجلس

العقد مفارقة مجلس العقد سبب في لزومه. والسبب حكم وضعي او حكم تكليفي. 00:43:19 وضعي -
والاحكام الوضعية لا ينظر فيها الى النسيان والجهل. النظر الى النسيان والجبان انما يكون في هتعمل ايه؟ التكليفية. فمتى ما حصلت
المفارقة سواء كان ناسيا او ذاكرة. سواء كان عالما - 00:43:49
او جاهلا سقط حقه. ولذلك لو قال مثلا انا آآ لا اعلم ان عندي خيار. خرجت وعدت وبعد ان خرجت قال لي الناس عندك حق الخيار
فرجعت يقول يسقط حقتك. حتى وان كنت جاهلا - 00:44:09
لذلك قال هنا وسقط خيار كل منهما بفرقة بدن منهما او من احدهما. ولو ناسيا او جاهلا. مع ان هذا اقوله من من نفسي يعني من
عندي من كيسي انا. تمام - 00:44:29
في الجهل يمكن ان يناقش الامر. هذا معتمد المذهب لكن ممكن ان يناقش لانهم قالوا في الشفعة ان حق الشفعة يثبت على الفور
وعلى التراخي. على الفور. قالوا فلو كان صاحب الشفعة الذي - 00:44:49
يستحقها بجهل ان الشفعة ثابتة على الحوض وادعى انه كان جاهل فان حقه في شفعة يبقى مقتضى الكلام هناك انه لو ادعى هنا انه
جاهل فان حقه في خيار المجلس يبقى. يمكن - 00:45:09
يقال هذا ويمكن ان يفرق بين البابين. واضح؟ قال هنا. وسقط خيار كل منهما بفروق بدل منهما او من احدهما ولو ناسيا او جاهلا عن
مجلس العقد عرفا اي ان الظابط في التفرق ما هو؟ العرف. لماذا؟ لان القاعدة تقول انما جاء - 00:45:29
وليس له قيد في الشرع. وليس له قيد في اللغة فالمرجع فيه العرف. ما جاء وليس له قيد في الشرع وليس له قيد في اللغة. فالمرجع
فيه ماذا؟ العرفي. مرة - 00:45:59
مثال لهذه القاعدة مر معنا مثال لهذه القاعدة في درس فتح المعين. شيء قلنا لم يأت له ضابط في الشرع ولم يأت له ضابط في اللغة
فالمرجع فيه العرف ها؟ ارفع الصوت. القبض احسنت. القبض لم ياتي فيه ضابط شرعي - 00:46:19
شرعا ولم يأت به ضابط لغة فالمرجع فيه العرف. ومن امثلة ذلك الحرز. حرز السرقة. فالماء الذي تقطع فيه اليد هو ما كان في حرز
مثله. ما ضابط الحرز؟ لم يضبط شرعا؟ ولم يضبط لغة فالمرجع فيه ماذا - 00:46:49
العرف. اذا كل ما جاء وليس له ضابط في الشرع. وليس له ضابط في اللغة فالمرجع فيه ماذا فالمرجع فيه العرف. قال هنا فما يعده
الناس فرقة يلزم به العقد اي يكون العقد - 00:47:09
لازما بحصول تلك الفرقة. وما لا فلا. ايش معنى وما لا فلا؟ اي وما لا يعده الناس فرقة فلا يلزم به العقد. اتضح يا شيوخ؟ ثم ضرب لك
امثلة. قال فان كانا من هو من - 00:47:29
البائع والمشتري. فان كانا في دار صغيرة فالفرقة بان يخرج احدهما منها الدار الصغيرة اليوم مثل ما تقول غرفة. غرفة في البيت
يعني. واضح؟ فان كان في دار صغيرة قال فالفرقة بان يخرج احدهما منها. لو واحد خرج الى الدكان مثلا او خرج يجيب -
00:47:49
سائلا واضح؟ فقد انتهى الخيار. او في دار كبيرة. دار فيها عدة غرف مثلا هنا مجلس الضيافة. هنا مثلا صالح هناك المطبخ هناك مثلا
آآ غرفة النوم فهو خرج تم العقد في مجلس الضيافة. فخرج من مجلس الضيافة الى المطبخ - 00:48:19
واضح؟ انتهى الخيار. ولذلك قال الفقهاء رحمهم الله كأن يخرج من صحن الدار الى صفتها واضح؟ يعني من جزء من الدار الى جزء
اخر. اي تقول اليوم من غرفة الى غرفة اخرى. مثلا من غرفة الضيافة الى غرفة المعيشة - 00:48:49
او الى غرفتي الطعام او الى غرفة النوم او الى غرفة المكتبة. قال هنا فان كان في دار صغيرة فالفرقة بان يخرج احدهما منها. او في
كبيرة. فبان ينتقل احدهما الى - 00:49:09
بيت من بيوتها او كان في الصحراء. او كانا في السوق. كيف يكون التفرق قال فبان يولي احدهما ظهره ويمشي قليلا. واضح؟ بان
يولي احدهما بقره تم التعاقد بينهما في الصحراء تم التعاقد بينهما في السوق فاحدهما يولي الاخر ظهره - 00:49:29
ويمشي قليلا. كم قليلا؟ ثلاث خطوات. واضح؟ يمشي ثلاث خطوات صار العقد لازما بعد ذلك اذا عاد لا فسق حينئذ لان الفرقة قد

حصلت قال او في صحراء او سوق فبان يولي احدهما ظهره ويمشي قليلا وان سمع الخطاب. حتى وان كان هذا اذا - [00:49:59](#)

اتكلم فان الاخر يسمعه. او اذا تكلم الاول فان الاخر يسمعه. اي بمعنى اخر حتى وان كانت المسافة بينهما قريبة. ما دام انه قد حصل انه فارقه لخطوات فان الفرقة - [00:50:29](#)

جعلت العقد لازما وانتهى خيار المجلس. اتضح يا شيخ ولا لا؟ جميل. نعيد قراءة هذه الفقرة لان انها مهمة. قال وسقط خيار كل منهما بفرقة بدن منهما او من احدهما ولو ناسيا او جاهلا. عن مجلس - [00:50:49](#)

عقد عرفا فما يعده الناس فرقة يلزم به العقد. وما لا فلا. فان كان في دار صغير فالفرقة بان يخرج احدهما منها او في كبيرة فبان ينتقل احدهما الى بيت من بيوتها. المقصود بيت يعني الغرفة حجة - [00:51:09](#)

من اجرها. تمام؟ او في صحراء او سوق فبان يولي احدهما ظهره ويمشي قليلا. وان سمع وان سمع الخطاب جميل. ولذلك قال فقهاءنا الشافعية انتبه معي. قال فقهاؤنا الشافعي رحمهم الله تعالى - [00:51:29](#)

او رحمهم الله تعالى اذا تبايعا حال كونهما متباعدين. نفترض هذا هنا في جبل وهذا هنا في جبل اخر. بينهما وادي. فهذا ينادي من هنا صاعا من بر بدينار. ذاك يرد عليه من هنا. قبلت - [00:51:49](#)

البيع واضح ولا لا؟ قال فقهاء الشافعية ينتهي الخيار بمفارقة واحد منهما كانه ولو كان يتجه الى الاخر. لو فارق مكانه حتى ولو كان يتجه الى الاخر انتهى الخيار. اذا لاحظ معي ان المعتبر عندهم مفارقة موضع العقد مكان العقد - [00:52:19](#)

وبالتالي المناطق في خيار المجلس هو الموضوع. وليس الموضوع وليس ايش؟ الموضوع. ما معنى وليس الموضوع؟ بمعنى اخر. لو تم العقد بين زيت وعمرو فقال له بعتك هذه السيارة بالف دينار قال قبلت البيع. وبقي في المجلس يتحدثان في - [00:52:49](#)

في امور الاقتصاد في امور طلب العلم في انشاء معهد جديد. تمام؟ في امور الزواج مثلا في امور السياسة وكرة القدم واستمر الحديث بنهمة سبع ساعات. فالخيار لا زال موجودا. مع ان الموضوع تغير - [00:53:19](#)

لكن الموضوع ثابت. مناطق بقاء الخيار الموضوع او والموضوع الموضوع اذا الخيار لا زال باقيا. اذا النظر الى مفارقة الموضوع. وليس اله م طبقة ايش؟ الموضوع. اتضح شيوخ ولا لا؟ احفظ هذا جيدا لاننا سنفرغ عليه بعد قليل. قال فقهاء - [00:53:39](#)

رحمهم الله ولو كان البيع بالمكاتبه. فهذا كتب كتابا كتب رسالة بسم الرحمن الرحيم. سلام الله عليكم يا فلان بن فلان. فاني قد بعتك سيارتي بالف دينار تمام؟ ثم ارسل الكتاب الى عمرو. فوصل الكتاب الى عمرو. وكتب عمرو قبلته - [00:54:09](#)

متى ينتهي الخيار بالنسبة لعمرو؟ قال الشافعية ينتهي الخيار بالنسبة لعمرو اذا فارق عمرو المجلس الذي وصل فيه الكتاب اليه. يعني لو عمرو مثلا من قال قبلته ولا زال في المجلس تمام؟ ثم - [00:54:39](#)

قال فسخت يجوز له الفسخ. لكن لو قال قبلت او كتب قبلت ثم خرج وعاد ليس له الفسخ اذا متى ينتهي خيار المكتوب اليه؟ الذي هو من؟ القابل. متى ينتهي؟ اذا فارق المجلس - [00:55:05](#)

الذي وصلت الرسالة اليه فيه. اتضح وهذا تدقيق من او مبني عند الشافعية على ان المناطق هو ايش؟ المكان. الموضوع. اتضح هذا يشوف طيب ازيدكم مثالا ثالثا. قلت لكم تم العقد بين زيد وعمرو. فقال - [00:55:25](#)

زيد بعتك هذه السيارة بالف دينار قال عمر قبلته. وهما في المجلس. فمات زيد رحمه الله وعند زيد ابن فوصل الخبر الى ابن زيد وابن زيد في المسجد هنا. واضح؟ وصل القمر الى ابن زيد ان اباك بعد ان عقد عقد البيع مات في مجلس العقد - [00:55:55](#)

قلنا قبل قليل ان الخيار ينتقل الى من؟ الى الوارث. متى ينتهي خيار الوارث اذا فارق المجلس الذي حصل فيه العلم بموت مورثه. فهتمت علي ولا اذا فارق المجلس الذي حصل فيه العلم بموت مورثه. بناء على هذا لو خرج من المسجد مثلا - [00:56:25](#)

انتهى الخيار. هذا مبني ايضا عند الشافعية على ماذا؟ على ان الخيار موضعي اي المناطق فيه مفارقة الموضوع. لا الموضوع. ارجو ان يكون هذا واضحا لكم. اذا تقرروا ما هذا؟ الان في المعاملات المعاصرة. نذكر سورتين. الصورة الاولى قد يكون - [00:56:55](#)

البيع بارسال قسيمة اي عقد مكتوب مثال ذلك انا اريد ان اشتري من الشركة الفلانية بعض الاجهزة فاتوا واقدام الطلب عندي استثماره اكتب البيانات الاسم الكمية مواصفات غير ذلك ثم وضعوا التوقيع. جيد ثم تصل ارسل بهذه الرسالة الى - [00:57:25](#)

الموظف المسؤول في قسم المبيعات متى ينتهي خياره؟ بناء على ما تقرر متى ينتهي لما جاءت الورقة الى موظف المبيعات كتب قبلت العقد او موافق على هذا العقد ينتهي خياره اذا فارق المجلس الذي وصلت الرسالة اليه فيه - [00:57:55](#)

اذا فارق ذلك المجلس فقد انتهى حقه في الخيار. هذه صورة. صورة اخرى معاصرة اذا تم البيع عن طريق وسائل التواصل الالكتروني. مثال عبر الزوم عبر الواتساب عبر جوجل ميت الى اخره. متى ينتهي الخيار؟ على كلام الشافعية - [00:58:25](#)

نفترض مثلاً عندنا لقاء بالزوم يستمر ساعتين. في اول اللقاء تم عقد بيع بين وبين الاستاذ احسان في اول اللقاء وتم عقد البيع ثم تكلمنا في درس علمي كنا نشرح الزبد واستمر درس الزبد ساعتين - [00:58:55](#)

هل نقول ان الخيار ما زال مستمرا او انه انتهى بانتهاء الموضوع على انقلاب الشافعية ما دام ان كل واحد منا في موضعه فان حقه في الخيار لا زال قائماً. فان غادر واحد منا الموضوع مع الاستاذ احسان احتاج ان يشرب القهوة - [00:59:20](#)

فقام من مكانه وذهب الى مطبخ بيته وشرب القهوة او اخذ القهوة وعاد. انتهى الخيار. فهتمم انا مثلاً احتجت اكرمكم الله ان ادخل بيت الحاجة فقمت وذهبت الى بيت الحاجة مثلاً انتهى حقي في الخيار - [00:59:50](#)

واضح؟ بناء على ان الخيار ايش؟ موضعي لا موضعي. هذا الذي او هذا الذي ينبغي ان يكون على مقتضى كلام فقهاءنا الشافعي رحمهم الله تعالى. وقال بعض المعاصرين ان الخيار في هذه الصورة يكون موضوعياً لا موضعياً. بمعنى اخر لو كان الكلام حول العقد - [01:00:10](#)

ثم انتهينا وتكلمنا في موضع اخر او في موضوع اخر في قضية اخرى تمام فان الخيار ينتهي وان كان كل واحد منا لم يفارق المجلس. وهذا يقرره جماعة من المعاصرين. لكن اكرر - [01:00:40](#)

مرة اخرى الذي ينبغي تقريره وفقاً على مقتضى كلام فقهاءنا الشافعية هو الاول وان الخيار باق ما دام كل واحد من المتعاقدين في موضعه والله اعلم. ولذلك قالوا لكم لو كان مثلاً - [01:01:00](#)

متباعدين كأن يكونا هذا على رأس جبل وهذا على رأس جبل وتم عقد البيع بينهما فان الخيار باق ما دام فكل واحد منهما في موضعه. فاذا مشى كل واحد منهما عن موضعه ولو الى جهة اخر فقد - [01:01:20](#)

انتهى حقهما في الخيار. اتضح؟ ارجو ان يكون واضحاً. ولذلك الخص المسألة فاقول ان البيع قد يتم اما بالطريقة المباشرة. بمعنى ان البيع والمشتري في مكان واحد. فحق الخيار ينتهي اما بالتحايل واما بالتفرق. واما ان يتم البيع بطريقة مكاتبة. فاذا وصل الكتاب - [01:01:40](#)

الى المكتوب اليه اذا وصل الكتاب الى المكتوب اليه فان حقه في الخيار باق ما دام انه لم يفارق ذلك المجلس. فاذا فارق ذلك المجلس فقد انتهى حقه في الخيار. وهذه الصورة لا زالت موجودة اليوم - [01:02:10](#)

الصورة الثالثة اذا كان الخيار يتم او اذا كان عقد البيع يتم بطريق وسائل التواصل المباشرة اي يتكلم مباشرة مع الطرف الاخر فان الخيار ينتهي وفق كلام الشافعية اذا حصل التفرق في الموضوع. واضح؟ وقال بعض المعاصرين يكفي حصول التغير في - [01:02:30](#)

بالموضوع. واضح؟ هذا تلخيص المسألة. نفس الكلام هذا اذا كان العقد يتم بالهاتف فاذا تم العقد بالهاتف فان الخيار ينتهي بمفارقة الموضوع. ايضاً وضبط هذا بالموضوع فيه قطع لباب النزاع. افضل من ضبطه بالموضوع. لان - [01:03:00](#)

تغير الكلام من موضوع الى موضوع قد يكون احياناً لان الامر الاول قد تم وقد يكون احياناً فقط استطراد وهم يريدون العودة الى موضوع البيع والشراء ولذلك اظن والله اعلم ان ضبط هذا بالموضوع انسب من ضبطه بالموضوع والعلم - [01:03:30](#)

عند الله عز وجل. ثم قال رحمه الله فيبقى خيار المجلس ما لم يتفرقا ولو قال مكثهما في محل يعني لو ان البائع والمشتري في مكان واحد وتم البيع بينهما - [01:03:50](#)

واستمر بقاؤهما في ذلك المحل. اياماً بل اشهرها فان خيارهما باق اذا خيار المجلس ليس له مدة محددة من قبل الشرع. بل هو باق ما بقي المتعاقدان في مجلس العقد. قال رحمه الله فيبقى قيام المجلس ما لم يتفرقا. ولو طال وقتها - [01:04:10](#)

بلغ سنين او تماشى منازل. يعني تم العقد بينهما مثلاً وهما مسافران. على ظهر الخيل او الابل ومشياً. تماشياً مع مسافات طويلة.

منازل يعني مسافات تمام؟ فان حقهما في الخيار لا زال باقيا. بعد ان بين لك ما الذي ينتهي به خيار - 01:04:40

سببين الان ما الذي لا ينتهي به خيار المجلس؟ فقال ولا يسقط بموت احدهما اي لا يسقط خيار المجلس بموته حديما وهذا ذكرته لكم. فينتقل الخيار للوارث المتأهل. للوارث هذا واضح - 01:05:10

ما معنى المتأهل؟ صاحب الاهلية. صاحب اهلية التصرف. بان يكون بالغاً عاقلاً رشيداً بان يكون بالغاً عاقلاً رشيداً. طيب قال رحمه الله تعالى ولا يسقط بموت احدهما فينتقل الخيار للوارث المتأهل. طيب متى ينتهي خيار الوارث - 01:05:30

قلنا اذا فارق المجلس الذي بلغه فيه موت مورثه. ينتهي ينتهي قيامه جيد قال رحمه الله وحلف الان هذه مسألة جديدة. الاختلاف بين العاقلين في المجلس واحد منهما يقول انتبه. واحد منهما يقول تفرقنا. والآخر يقول لا لا ما تفرقنا. واحد - 01:06:00
يدعي الفرقة الذي يدعي الفرقة يريد ماذا؟ الذي يدعي الفرقة يريد للزوم والآخر يقول لا لا ما زلنا معا ما هذا يريد ايش؟ استمرار الخيار. واضح؟ ما الحكم؟ قال هنا وحلف نافلة - 01:06:30

اي فرقة او فسخ قبلها. الصورة الثانية تفرقا. واحد منهما يقول نحن تفرقنا نعم لكن قبل الفرقة فسختمو. والآخر يقول لا. نحن تفرقنا لكنك لم تفسخ واضح؟ من يصدق منهما؟ قال يصدق ناف الفرقة. واحد ويصدق ناف الفسخ. اثنين - 01:06:50

قال وحلف نافي فرقة او نافي فسخ قبلها اي قبل الفرقة اي قبل الفرقة ولذلك قال بان جاء معا جاء الى ان جاء ها جاء الى القاضي لنفترض مثلاً استاذ رزق الدار واستاذ احمد. بائع ومشتري. جاء الي انا القاضي. تمام - 01:07:20

الرزق واستاذ احد جاء الي انا القاضي. حصل بينهما خلاف. ما هذا الخلاف استدرجت يقول حصلت الفرقة بيننا. استاذ احد يقول لم تحصل. اذا استاذ رضا يريد ماذا ان العقد لازم. استاذ احد يريد ان حقه في الخيار ما زال مستمرا. قال بان جاء معا - 01:07:50
جاء الى اين؟ الى القاضي وادعى احدهما فرقة الذي هو الاستاذ رزق وانكرها الآخر اي الآخر قال له ما افترقنا نحن الان عقدناه وجينا اليك مباشرة ما افترقنا. وهذا يقول بلى افترقنا. تمام؟ قال - 01:08:20

ذكرها الآخر ليفسخك. تمام؟ وانكر الآخر اي انكر الآخر ايش؟ الفرقة. ما الذي الفرقة بالمثل لماذا انكر الفرقة؟ لانه يريد الفسخ اي ان حقه في الخيار ما زال موجودا قال او اتفقا عليها هذه الصورة الثانية او اتفقا عليها على ماذا اتفقا ان الفرقة حصلت - 01:08:40
دعا احدهما فسخا قبلها. قال نحن قبل ان نفترق حصل الفسخ. وانكر الآخر؟ قال لا نحن افترقنا ولم يحصل فسخ قبلها. قال فيصدق النافي النافل لماذا؟ النافي للفرقة في السنة الاولى والنافي للفسخ في المسألة الثانية. قال فيصدق النافي لماذا يصدق النافي -

01:09:10

لموافقته الاصل. ايش هو الاصل؟ الاصل عدم الفرقة. الاصل عدم الفسخ لان القاعدة الفقهية تقول الاصل عدم. اذا الاصل عدم الفرقة واحد هذي في السورة الاولى. والاصل عدم الفسخ هذا في السورة الثانية. واضح يا شيوخ هذا؟ فان قال قائل ما الدليل - 01:09:40
على خيار المجلس؟ الجواب؟ الدليل احاديث عن النبي صلى الله عليه واله وسلم منها قوله في حديث ابن عمر كما في الصحيحين البيعان بالخيار. ما لم يتفرقا. في بعض الروايات - 01:10:10

ما لم يقل احدهما لصاحبه اختر. ما لم يقل احدهما لصاحبه اختار. هذه الاحاديث اخذ بها الشافعية والحنابلة كما قلت لكم. والامام ما لك اخرجها في الموطأ. واضح لكنه لم يقل بها. بل فسر التفرق بالتفرق بالاقوال. فقال الامام ما لك - 01:10:30
اذا قال الاول بعتك هذا الكتاب بالف مثلاً. قال الآخر قبلت فقد انتهى الكلام ولزم العقد واضح؟ سواء كان في المجلس او لا ما لنا؟ ما لنا علاقة به غير مؤثر. اذا فسر - 01:11:00

الامام ما لك التفرق بالتفرق بايه؟ بالقول وليس التفرق بالبدن. الشافعية والحنابلة فسروا التفرق بالتفرق بالبدن. وهذا هو الاصل اي هو الحقيقة. الحقيقة ان التفرق يحمل على تفرق لا على تفرق الاقوال. ولذلك كلام الشافعية والحنابلة اقرب الى الحمل على المعنى الحقيقي - 01:11:20

منه على الحمل على المعنى المجازي. والقاعدة ان الاية او الحديث اذا امكن حملها على معنى حقيقي او على معنى مجازي فالاصل انها تعمل على المعنى الحقيقي للمجازي. اتضح والمالكية طبعاً قالوا ان التفرق قد يطلق على التفرق بالاقوال لا بالابدان. بدليل قول

الله - 01:11:50

عز وجل وما تفرق اهل الكتاب الا من بعد ما جاءتهم البينة. ما تفرق تفرقوا او تفرقوا بارائهم ومعتقداتهم. الاراء والمعتقدات. صح؟ في الحديث المشهور المقصود شرع متداول تمام افرقت اليهود على احدى وسبعين فرقة وافترقت النصارى على اثنين وسبعين -

01:12:20

فرقة وتفرق امتي على ثلاث وسبعين فرقة. ما الافتراق هنا؟ افتراق بالبدن او بالمعتقدات والاراء بالمعتقدات والاراء اذا قال المالكية

ايضا هذا الحديث يحمل على ذلك. واضح؟ لكن هذا يرده امران - 01:12:50

الامر الاول كما قلت لكم ان الحقيقة في التفرق هو التفرق بالبدن. الامر الثاني فعل الصحابي فان راوي الحديث وهو عبد الله ابن عمر

رضي الله تعالى عنهما كان اذا تم عقد البيع بينه وبين شخص اخر - 01:13:10

واعجبه الشيء الذي اشتراه فانه يمشي خطوات. حتى ينتهي الخيار ثم يعود مرة اخرى وهذا اخرجه الامام البخاري رحمه الله تعالى

فيه صحيحه. واضح؟ فتفسير الصحابي يقوي ان المراد هنا التفرق بالبدن. ولذلك قال العلامة ابن رسلان رحمه الله تعالى في صفوة

الزبد - 01:13:30

والبيعان بالخيار قبل ان يفترقا عرفا وطوعا بالبدن. اذا نكون بهذا انتهينا من النوع الاول من انواع الخيار. النوع الثاني خيار الشرع

ناخذه الان. قال رحمه الله تعالى ويجوز لهما - 01:14:00

اي من عاقلين. شرط خيار لهما او لاحدهما في كل بيع فيه خيار مجلس. فانتبه معي. قلت لكم فيما سبق. في ماذا يثبت خيار

المجلس؟ الجواب يثبت بالظابط المكتوب امامكم على السبورة. يثبت في كل معاوضة - 01:14:20

واقعة على عين لازمة من الجانبين ليس فيها تملك قهني ولا جرد مجرى الرخص صح؟ صح؟ طيب خيار الشرط في ماذا يثبت؟

القاعدة كالتالي كل ما ثبت فيه اول مجلس ثبت فيه خيار الشرع. الا امرين. قاعدة كل ما - 01:14:50

ثبت فيه خيار المجلس ثبت فيه خيار الشرط الا امرين. استثناهما مرة اخرى كل ما ثبت فيه خيار مجلس ثبت فيه خيار الشرع الا

امرين. الامر الاول ما هو ما يشترط فيه التقابل الذي يشترط فيه التقابض يثبت فيه خيار المجلس. لكن لا يثبت فيه خيار الشرط -

01:15:20

مثل ماذا؟ الذي يشترط فيه التقابض مثل السلام. مثل ربويات. ولذلك ايش قال في الزبد قال في صفوة الزبد ويشترط الخيار في غير

السلام. لماذا في غير السلام؟ لان السلم لا بد - 01:15:50

من قبض رأس المال في مجلس العقد. وكذلك في غير الربوية. ويشترط الخيار في غير السلام ثلاثة او دون من حين من حين تم. الامر

الثاني مسألة في العتق. وذلك اذا اشترى المشتري من يعتق عليه - 01:16:10

ومن الذي يعتق عليه؟ اذا اشترى اصله او اشترى فرعه فان خيار المجلس يثبت لكن خيار الشرط لا يثبت. واضح؟ ولذلك قال هنا

ويجوز لهما اي للعاقدين. شرط خيار لهما او باحدهما في كل بيع فيه خيار مجلس الا سيذكر استثنائي - 01:16:30

فيما يعتق فيه المبيع. فلا يجوز شرطه اي شرط الخيار للمشتري للمنافاة لماذا؟ لان المشتري اذا اشترط الخيار له وهذه قاعدة اذا

اشترط المشتري الخيار له اصبح مالكا اذا اشترط المشتري الخيار له اصبح مالكا. طيب هنا سيشتري اباه. هو سيشتري ولده. طيب

اذا - 01:17:00

كان مالكا لازم الملك ان يعتق عليه. وكون الخيار موجودا ينافي العتق لانه لا يمكن ان تعتق مع وجود ماذا؟ مع وجود الخيار. فقالوا

هنا هذا مستثنى اذا اشترى المشتري من يعتق عليه وشرط الخيار لنفسه نقول هنا لا يثبت خيار الشرط - 01:17:30

تمام؟ قال فيما يعتق فيه المبيع فلا يجوز شرطه لمشتري للمنافاة. وفي ربوي هذا اخذناه لماذا؟ لان الربوي يشترط فيه ماذا؟

التقابض. اذا كل ما يشترط فيه التقابض لا يصح فيه خيار الشرع. قال وفي ربوي وسلم فلا يجوز شرطه فيهما. لا يجوز شرطه -

01:18:00

شرط ماذا؟ قياد الشرط يعني لا يجوز شرطه اي شرط الخيار فيهما اي فيهما يعتق فيه المبيع وفي ربوي وسلام. تمام؟ ويحتمل فلا

يجوز شرطه فيهما اي في الربوي والسلام. لاشتراط القبض فيهما - 01:18:30

نعم هذا المراد فلا يجوز شرطه فيهما اي في الربوي والسلام لاحد لاشتراط القبض فيهما في لاحظ معي في الربوي والسلام لا يشترط او لا يجوز اشتراط الخيار لا للبائع ولا للمشتري. مرة اخرى - 01:18:50

في الربوي والسلام لا يجوز اشتراط الخيار لا للبائع ولا للمشتري. لكن فيما يعتق عليه لا يجوز اشتراط الخيار للمشتري فقط. اما البيع يجوز. فهت؟ ولذلك قال نعيد العبارة الا فيما يعتق فيه المبيع فلا يجوز شرطه لمشتري فقط. طيب فان اشترط الخيار للبائع -

01:19:10

او اشترط الخيار لهما صح. قالوا وفي ربوي وسلم فلا يجوز شرطه اي الخيار في فيهما اي في الربوي والسلام لاحد لا للبائع ولا

المشتري. لاشتراط القبض فيهما في المجلس - 01:19:40

تنبه معي. يمكن ان الخيار في الشر يكون للعاقدين هذي السورة الاولى ويمكن ان يكون لواحد منهما. هذه السورة الثانية. ويمكن

اشتراط الخيار لاجنبي عنهما هذي الصورة الثالثة. كم صارت السور؟ ثلاث سور. مرة اخرى. السورة الاولى - 01:20:00

لو قلت هذا زيد قال بعتك السيارة بالف دينار. بشرط ان الخيار لي مدة يومين. قال عمرو قبلت البيعة بشرط ان الخيار لي واحدا هذا

يصح. كل واحد منهما اشترط الخيار لنفسه. ولاحظ معي في المثال ان المدة - 01:20:30

لا يشترط التساوي فيها. فيمكن ان هذا يشترط الخيار ثلاثا وهذا يومين. هذا ثلاثا وهذا يوم هذا يشترط الخيار يومين هذا لا يشترط

الخيار اصلا. كل ذلك ممكن. هذه السورة الاولى. الصورة الثانية قال البائع - 01:21:00

بعتك هذه السيارة بالف دينار؟ قال المشتري قبلت بشرط ان الخيار لي يومين فالمشتري هنا اشترط الخيار لكن البائع لم يشترط.

جيد. طيب. الصورة الثالثة قال البائع بعتك هذه السيارة بالف - 01:21:20

بدينار قال المشتري قبلت البيعة. واشترط الخيار لفلان نفترض ان فلان هذا خبير بالسيارات. فهو يشترط الخيار له. مثلا مؤسسة ما

تريد ان تشتري على سبيل المثال اجهزة تكييف اجهزة كهربائية فوجدت شركة تبيع هذه الاجهزة لكن هذه المؤسسة ليس عندها

الخبرة فقالت - 01:21:40

لكننا نشترط الخيار للمهندس فلان. صاحب الخبرة. ممكن او لا؟ يصح او لا يصح؟ يصح مع ان هذا المهندس اجنبي. ما معنى اجنبي؟

يعني ليس هو احد الطرفين. ليس هو ببائع ولا بمشتري. يصح - 01:22:10

يصلح لك التنبه. اذا اشترطت الخيار الاجنبي فان هذا الاجنبي لا يلزمه مراعاة مصلحتك. فاذا اجاز العقد فالعقد صحيح تام وان كنت

لا تريده لانك ملكته حق الخيار. فيصبح اجازته للعقد او فسخه للعقد - 01:22:30

مؤثر واضح؟ سواء كنت تحب ذلك او تكره ذلك. واحد اثنين اذا اشترطت الخيار اجنبي صار الحق في الخيار له. فليس لك ان تعزله.

فهمت ولا لا؟ يعني جبت الاجنبي من اجل ان ينظر بعدين ما اعجبك تصرفه ما اعجبك كلامه ولا شيء قلت خلاص انا لا اريدك لا اريده

ما ينفع ما اريده هذا - 01:23:00

ليس التوكيل هذا ليس وكلا لك. تعزله متى شئت. انت ملكته الحق في الخيار. وبالتالي لا ينعزل بالعزل. فهت؟ جيد. اذا تقرر هذا اذا

مات هذا الاجنبي الذي اشترطت له الخيار فان الحق في الخيار يعود اليه. انت الذي اشترطت له الخيار. هذا كله طبعا - 01:23:30

لم يذكره بارك الله فيكم هنا. تبقى مسألة ايضا ممكن نذكرها وهذه اسئلة قد نحتاجها في مؤسساتنا نفترض ان هذه المؤسسة تمام

ارادت ان تشتري شيئا ما من الاجهزة فارسلت الوكيل هذا وكيل للمؤسسة وليس هو الشاري لنفسه هو وكيل للمؤسسة. هذا الوكيل -

01:24:00

هل يصح له ان يشترط الخيار او لا يصح؟ واضح؟ هل يصح للوكيل ان يشترط الخيار او لا يصح؟ قال العلماء الوكيل ليس له ان

يشترط الخيار الاجنبي. انما يشترط الخيار للموكل فقط - 01:24:30

او لنفسه لكن ليس له ان يشترط الخيار ليس له ان يشترط بالخيار الاجنبي الا اذا اذن له الموكل يعني قالت له المؤسسة اذهب

واشتري لنا جهاز كذا وجهاز كذا وجهاز كذا فلما جاء ربما - 01:24:50

لم يجد نفس المواصفات لم يجد نفس الشركة فاشترى من شركة أخرى قالت له المؤسسة واشترط الخيار للمهندس فلان بن فلان. فهنا لهذا الشخص ان يشترط الخيار لمن؟ لمن اذن له - [01:25:10](#)

موكل ان يشترط له الخيار. اذا وكيل المؤسسة مثلا ليس له ان يشترط الخيار الاجنبي الا باذن الموكل لكن له ان يشترط الخيار للمؤسسة التي وكلته او للموكل سواء كان مؤسسا او غيرها وله ان يشترط الخيار لنفسه - [01:25:30](#)

ارجو ان يكون هذا واضحا لكم. طبعا هذا ما ذكره المصنف لكن اضفناه ربما للحاجة اليه. قال رحمه الله تعالى ثلاثة قوله ثلاثة ايام يتعلق بماذا؟ شوف ايش قال هنا ويجوز لهما اي للعاقدين شرط خيار ثلاث - [01:25:50](#)

ثلاثة ايام اذا هذا يتعلق بالكلام السابق. واضح؟ قال ثلاثة ايام من اين جاء التقييم؟ بالثلاث. اولنا نقول دليل خيال الشرط ما رواه ابن حبان ورواه بعض اهل السنن من حديث عبدالله ابن - [01:26:10](#)

عمر رضي الله عنهما ان رجلا من الانصار وذكروا ان اسمه حبان بن منقذ من عمرو الانصاري. حبان بفتح الحاء. بن منقذ بن عمرو الانصاري. صحابي مع النبي صلى الله عليه وسلم احد وما بعدها. هذا الصحابي كان يخدع في البيع والشراء. اذا ذهب الى السوق - [01:26:30](#)

او يبيع خدع فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فعلمه النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشترى شيئا ان لا خلافة بكسر الخاء. وفتح اللام بلا تجديد لا خلافة. اي لا خديعة. لا - [01:27:00](#)

غضب واضح؟ قال له النبي عليه الصلاة والسلام في رواية عند البيهقي باسناد حسن فاذا ابتعت شيئا وقلت لا خلاف فلك الخيار ثلاث ليال. من هنا جاء التقييم. واضح؟ فلك الخيار كم؟ ثلاث - [01:27:20](#)

ليان مذهب الشافعي ينتبه معي. مذهب الشافعية والحنفية ان مدة الخيار ثلاثة ايام من اين اتوا بهذا؟ من هذه الرواية. هذا مذهب من؟ الشافعية والحنفية. جميل مذهب المالكية ان مدة الخيار تختلف باختلاف المبيع. فاذا كان المبيع عقارا مثلا - [01:27:40](#)

فان مدة الخيار تمتد الى ست وثلاثين يوما او الى شهر. يعني مثلا تشتري ايش؟ تشتري دارا. قالوا ان الدعم تحتاج ان تعرف السكك الشوارع التي توصلك اليها والجيران الذين يحيطون بك فاحتجنا - [01:28:10](#)

ان تكون مدة الخيار فيها اطول فقدرت بنحو ست وثلاثين يوما عند المالكية. اذا هم نظروا الى المبيع فكل نوع من انواع المبيع جعلوا له مدة تناسب ذلك النوع. مذهب الحنابلة اوسع من هذا - [01:28:30](#)

قالوا ان غياب الشرط يجوز ولو مدة طويلة. ولو لاشهر. واضح؟ يجوز ولو لاشهر الشافعية والحنفية تقيدها بما جاء في الرواية. ولذلك قال هنا ثلاثة ايام. طبعا ثلاثة ايام للحديث فاقل - [01:28:50](#)

ما دليل الاقل؟ يعني يوم يومين ساعة ساعتين ما الدليل؟ ها؟ ما الدليل ها؟ قياس قياس الاولى اذا صح ان يكون مدة الخيار ثلاثة ايام فان ما دون الايام الثلاث من باب - [01:29:10](#)

اولى ان تصح مدة الخيار فيها. قال ثلاثة ايام فاقل بخلاف ما لو اطلق. كيف يعني اطلق؟ قال مثلا قال بعثك هذا الكتاب بالف دينار قال قبلت واشترطت الخيار. ايوة تشتط - [01:29:30](#)

كم؟ اطع واضح؟ يبطل البيع. انظر يبطل ماذا؟ البيع. لا نقول يبطل الشر. يبطل البيع قال بخلاف ما لو اطلق السورة الاولى السورة الثانية او اكثر من ثلاثة ايام كان قال مثلا - [01:29:50](#)

واشترط الخيار ثلاثة ايام وسبع ساعات. يبطل البيع. تمام قال فان زاد عليها لم يصح العقد. ولذلك العلماء قالوا ان الشروط خمسة. الشرط الاول يذكر المدة يعني لا يطلق لو قال اشترطت الخيار ولم يذكر المدة لا يصح العقل. الشرط الثاني - [01:30:10](#)

ان تكون المدة متصلة بالعقد. بمعنى لو قال اليوم نحن يوم الخميس. تمام؟ لو تم البيع اليوم وقال اشترطت الخيار ثلاثة ايام تبدأ من الجمعة. فهي ثلاثة ايام لكن لا تبدأ من العقد وانما - [01:30:40](#)

بعد العقد هذا لا يصح. طيب لو انه اشترط الخيار ثلاثة ايام لكنها غير متوالية. الشرط الثالث ان تكون الايام متوالية. كيف يعني غير متوالية؟ قال اشترطت الخيار ثلاثة ايام. اليوم الخميس قال يكون الخيار يوم الجمعة - [01:31:00](#)

ويوم الاحد ويوم الثلاثاء. لا يصح. واضح ولا لا؟ طيب. لو انه ذكر المدة لكنها مجهولة. قال اشترطت الخيار الى ان يشفى زيد. ايضا لا يصح لابد ان تكون المدة معلومة - [01:31:20](#)

ولابد ان تكون المدة ثلاثة ايام فاقبل. هذه كم شروط؟ خمسة لابد من المدة واحد وكونها متصلة بالشرط اثنين وكونها متوالية ثلاثة وكونها معلومة اربعة وان تكون ثلاثة ايام فاقبل. واضح؟ قال رحمه الله - [01:31:40](#)

ثلاثة ثلاثة ايام في اقل بخلاف ما لو اطلقا او اكثر من ثلاثة ايام فان زاد عليها ها لم يصح العقد ثم قال من حين الشرط للخيار سواء اشترط في - [01:32:00](#)

عقد ام في مجلسه. بمعنى اخر من متى يبدأ الخيار؟ خيار الشر. يبدأ الشرط من حين شرطه وهنا احتمالان الاحتمال الاول ان خيار الشرط يشترط في العقد فاذا شرط في العقد فمن حين شرطه. والاحتمال الثاني ان خيار الشرط يشترط بعد انتهاء العقد لكن في - [01:32:20](#)

اثناء المجلس ايضا يبدأ من حين الشرط. اذا هو يبدأ من حين الشرط سواء شرط الخيار في صلب العقد او شرط الخيار بعد العقد في مجلس العقد. اتضح يا شيخ ولا لا؟ قال هنا - [01:32:52](#)

حين الشرط للخيار سواء اشترط في العقد ام في مجلسه. تأتي مسألة قال والملك هادي مسألة جديدة. والملك في المبيع مع توابعه في مدة الخيار لمن انفرد بخيار من بائع ومشتري. ثم ان كان لهما فموقوف. فان تم البيع بان انه - [01:33:12](#)

مشتريين من حين العقد والا فلبائع. ايش ممكن نضع عنوان لهذه المسألة؟ ماذا نضع ولها من عنوان عنوانها كاللتي ملك المبيع في مدة الخيار لمن الان الان تم العقد بين زيد وعمرو. فقال زيد بعثك هذه - [01:33:42](#)

البقرة بالف دينار. قال عمرو قبلته. اذا من المشتري؟ عمرو او زيد مرة اخرى قال زيد بعثك هذه البقرة بالف دينار. تعبتهم. تمام. قال زيد بعثك هذه البقرة قال عمرو قبلت. واشترطت الخيار ثلاثة ايام. من المشتري - [01:34:12](#)

عمرو من الذي اشترط الخيار؟ عمرو. في الايام الثلاثة البقرة ملك من هل هي ملك زيد ام البائع او هي ملك عمرو؟ واضح؟ البقرة ملك من اشترط الخيار عند الثلاث احوال اما ان المشتري يشترط الخيار واما ان البائع يشترط الخيار - [01:34:42](#)

بمعنى اخر الحالة الاولى اما ان المشتري وحده يشترط الخيار. الحالة الثانية اما ان البائع وحده يشترط القيام. الحالة الثالثة اما ان يشترط الخيار معا. جيد. قال اذا اشترط المشتري الخيار فالملك له. الصورة الاولى اذا اشترط البائع الخيار - [01:35:12](#)

فالملك له. الصورة الثالثة اذا اشترط الخيار فالملك موقوف لهما هذا حكم كل مسألة. ما الذي ينبغي على هذا؟ اعطيك فرع ينبغي على هذا. زيد هذا باع البقرة لعمرو. المشتري عمرو اشترط الخيار ثلاثة - [01:35:42](#)

بعد ثلاثة ايام عندنا احتمالان اما ان عمرو يجيز البيع فاذا جاز البيع امضى العقد صارت البقرة ميكا لعمرو والحمد لله رب العالمين. بعد الايام الثلاثة يعني في اليوم الثالث عمرو - [01:36:12](#)

البيع عمرو فسخ البيع. يرد لزيد ماذا؟ يرد لزيد البقرة. طيب البقرة هذي كان فيها لبن. منافع اللبن هذا ملك من؟ هل هو ملك بائع زيد او ملك المشتري. نحن حكمنا بالملكية في الايام الثلاثة لمن؟ للمشتري. اذا - [01:36:32](#)

في الايام الثلاثة مملوك للمشتري في عمره. فهمت علي ولا لا؟ تأتي مسألة اخرى في الايام الثلاثة هذه طبعا لا تصوم تحتاج الى طعام. تحتاج الى علف. علفها في الايام الثلاثة على من - [01:37:02](#)

اه على من له الملك الذي هو عمرو الذي هو المشتري. فهمت ثمرة المسألة. هذه ثمرة المسألة. اعكس زيد هذا باع البقرة لعمرو واشترط الخيار لنفسه. نفس الكلام البقرة ايش توابع البقرة؟ يعني منافعها. سواء المتصلة او المنفصلة. واضح؟ لمن؟ له - [01:37:22](#)

اي للبائع الذي اشترط له الخيار. واضح؟ نفقتها في الايام الثلاثة على من؟ ايضا على البائع الصورة الثالثة كل واحد منهما اشترط الخيار نقول ملك كل واحد موقوف. اي ان البائع ما زال - [01:37:52](#)

زال يملك السلعة والمشتري ما زال يملك الايش؟ الثمن. فاذا تم العقد انتقل ملكية الثمن من المشتري للبائع وملكية السلعة من البائع للمشتري واذا فسخ بقي كل واحد على اتضح الشيوخ ولا لا؟ فهم؟ فهم؟ ولذلك انظر ماذا قال؟ اعيدوا قراءة العبارة - [01:38:12](#)

قال رحمه الله والملك في المبيع مع توابعه ما معنى مع توابعه؟ اي مع فوائده سواء المتصلة او المنفصلة. المتصلة مثل مثلا اذا كان خروف ندى صوفه. تمام او مثلا المنفصلة مثل التمر في النخل هذا ينفصل مثل اللبن في الذرع الارض مثلا انبتت الى غير ذلك -

01:38:42

قال هنا والملك في المبيع مع توابعه في مدة الخيار لمن ينفرد بخيار من بائع ومشتري. اذا هاتان حالتان. اما ان ينفرد البائع بالخيار فالملك له. وانتبه معي. نحن قلنا - 01:39:12

باع البقرة لمن؟ لزيد واشترط البائع الخيار. البقرة في ايام الخيار مملوكة لمن لزيد البائع طيب والثلث؟ والثلث؟ للآخر. حيث حكمناه بملكية احد العوظين للاول الثاني مملوك للآخر. فهتمت علي ولا لا؟ مرة اخرى. زيد - 01:39:32

باع البقرة لعمره. اذا عمرو المشتري. واشترط عمرو الخيار ثلاثة ايام. في الايام الثلاثة البقرة مملوكة لمن؟ لعمره المشتري. الثلث مملوك لمن؟ آل زيد. حيث حكمت بملكية احد العوظين للاول فانك تحكم بملكية العوظ الثاني للآخر. فهتمت علي ولا لا؟ جيد -

01:40:02

قال والملك في المبيع مع توابعه في مدة الخيار لمن انفرد بخيار من بائع ومشتري ثاني حالتان. الحالة الثالثة ايش؟ اذا اشترط الخيار. هنا لم يدقق في التعبير. هو ايش قال؟ ثم ان كان - 01:40:32

يعني ما يحتاج شغل ثم بل يقول فان كان لهما هكذا فان كان يعني حالة ثالثة. واضح؟ لو قال فان كان لهم كان اولى اي فان كان الخيار الذي هو خيار الشرط فان كان خيار الشرط لهما فموقوف - 01:40:52

ثم بين ايش معنى موقوف؟ قال فان تم البيع بان انه ايش انه؟ الضمير يعود على ماذا؟ بان المبيع مع توابعه. لمشتري من حين العقد. ها ان المبيع هذا معنى كونه موقوفا. ان تم نقول اذا - 01:41:12

نفترض هذا زيد وعمره ربما المثال الاول لم يكن واضحا هذا زيد وعمره زيد البقرة لعمره. واشترط زيد الخيار ثلاثة ايام. واشترط عمرو الخيار ثلاثة ان تم البيع. نقول اذا تم البيع تبين ان البقرة مملوكة لعمره من حين العقد. وبالتالي في الايام - 01:41:42

الثلاثة هذه نفقة البقرة عليك يا عمر. ومنافع البقرة كاللبن لك يا عمرو انتم عليا قال هنا فان تم البيع بان انه اي المبيع مع توابعه. لمشتري من متى من حين العقد والا ايش معنى والا؟ بان فسخ تمام؟ بان المبيع مع - 01:42:12

للبائع. ارجو ان يكون واضحا. تمام؟ قال بعد ذلك. ويحصل فاسكن. الان هذه جديدة. ايش نضع لها من عنوان؟ انفساخ الخيار. متى ينفسخ خيار الشر؟ متى ينتهي خيار الشر؟ قال - 01:42:42

يحصل فسخ للعقد في مدة الخيار. انتبه معي. يحتاج الى تركيز خلاص نحن في نهاية الدرس الان. باقي شوية بس تمام خيار الشرط ينتهي اما بالقول واما بالفعل اما بايش؟ اما بالقول واما بالفعل. بالقول كان تقول مثلا فسخت - 01:43:02

واضح؟ او تقول مثلا استرجعت المبيع. انهيت العقد. كل هذه الاقوال تؤدي الى فزت العقل تعبر عن فسخ العقل. او انك تجيزه تقول مثلا اجزت العقد. امضيت العقد تمام؟ جيد. او بالفعل كيف بالفعل؟ مثلا زيد باع البقرة لعمره بالف دينار - 01:43:32

واشترط زيد الخيار ثلاثة ايام. في اثناء الايام الثلاثة قام زيد ووهب هذه البقرة لسالم. هذا ايش؟ هذا ايش؟ هذا فسخ الاول لكن فسخ بالقول. لا بالفعل بالهبة. قام زيد مثلا وباع هذه - 01:44:02

البقرة لسالم واضح؟ هذا حصن بايش؟ بالفعل. مثال اخر. زيد باع بقرة لعمره وعمره اشترط الخيار ثلاثة ايام. ثم ان عمرا في هذه الايام الثلاثة باع البقرة لسعيد هذا فسخ لكنه بالقول وبالفعل ها بالفعل. اذا الفسخ قد يكون بالقول وقد يكون - 01:44:32

بالفعل هنا ذكر الامرين قال ويحصل فسخ العقد ويحصل فسخ للعقد في مدة بنحو فسخت البيعة. كاسترجعة المبيع. واجازة قوله واجازة معطوف على ايش مم ايوه تقدير الكلام ويحصل اجازة. تمام؟ ويحصل فسخ واجازة - 01:45:02

واجازة فيها ايش معنى فيها؟ الضمير فيها يعود على ماذا؟ على مدة الخيار. اي ويحصل اجازة فيها اي في مدة الخيار. تمام؟ بنحو اجزت البيعة. كامضيته؟ امضيت البيعة؟ امضيت العقد - 01:45:32

يحصل الامضاء يحصل الاجازة. هذا الامر الاول هذا بالاقوال ممكن تضع واحد هنا اثنين قال التصرف في مدة الخيار. اي ويحصل

الفسق بالتصرف في مدة الخيار. زيد باع السيارة على عمرو واشترط عمرو الخيال ثلاثة ايام في الايام الثلاثة عمرو المشتري الذي

اشترط الخيار - [01:45:55](#)

السيارة لسالم نقول تصرفك يا عمرو هذا اجازة للعقد. تمام؟ قال والتصرف في مدة الخيام ما انواع التصرف؟ لا سيذكر لك جملة من

انواع التصرفات. شف ايش قال؟ والتصرف في مدة الخيار - [01:46:25](#)

كيف يعني بوطء؟ يعني مثلا زيد باع امة لعمرو جيد في مدة الخيار عمرو وطى الامة. نقول وطؤك للامح امضاء للعقد اجازة للعقد.

قال واعتاق زيد باع عبدا وهنالك مدة خيار في مدة الخيار عمرو اعتق العبد. هذا امضاء للعقل - [01:46:45](#)

واضح؟ قال وبيع زيد باع السيارة لعمرو في مدة العقد عمرو بعد السيارة او وهب السيارة هذا اجازة للعقد. قال واجارة ها واجارة

زيد باع سيارة لعمرو في مدة الخيار عمرو اجر السيارة. هذا اجازة للعقد. طيب وتزويج - [01:47:25](#)

زيد باع عبدا او باع امة لعمرو في مدة الخيار عمرو زود هذه هذا امضاء للعقد. واضح؟ قال والتصرف من مدة الخيار بوطء واعتاق

وبيع من بائع فسخ. طبعا انا الان هذا كله مثلثني المشتري. لان المشتري كالبائع في هذا ولذلك قال من - [01:47:55](#)

فسخ ومن مشتري اجازة للشراء. طب لو اردت ان تمثل البائع نفس الكلام؟ زيد بع امة لعمرو. ثم البائع وطى الامة. هذا فسخ. زيد باع

عبدا لعمرو ثم البائع زيد اعتق العبد. زيد باع بقرة لعمرو ثم البائع - [01:48:25](#)

معها لغير عمرو. زيد مثلا باع سيارة لعمرو ثم البائع اجرها لسالم. هذا يعد فسخ اذا هذه التصرفات ان صدرت من البائع كانت مسخنة.

وان صدرت من المشتري كانت اجازة وامضاء. ولذلك قال والتصرف في مدة الخيار بوطء واعتاق وبيع - [01:48:55](#)

ايجارة وتزويج من بائع فسخ. ومن مجتر اجازة للشراء تأتي مسألته. هل هذا التصرف لو كان بالتوكيل؟ بمعنى زيد باع لعمرو سيارة.

وهنالك مدة للخيار. فعمرو قال وكتلك يا سالم ان تبيعها - [01:49:25](#)

هذه السيارة في مدة الخيار. هل بمجرد ان عمرا وكل شخصا في البيع؟ ما في ما تم البيع لكن وكل واضح؟ هل بمجرد هذا التوكيد

نقول ان هذا التصرف من عمرو - [01:49:55](#)

المشتري اجازة او لو حصل التوكيل من البائع هل نقول ان هذا التوكيل الحاصل للبائع هل حصول التوكيل بمجرد يكون من جهة

البائع فسخا او من جهة المشتري امضاء واجازة او لا؟ تنظرون في ذلك ان شاء الله؟ وتأتون به في الاسبوع القادم. والله اعلم وصل

اللهم - [01:50:15](#)

وان اسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - [01:50:45](#)